



وزارة الصحة العامة

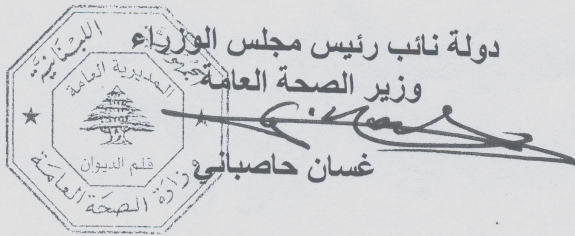
الوزير
رقم المحفوظات: ١/١ - ١/٢٠٩
بيروت في: ٢٧ نيسان ٢٠١٨

تعميم رقم ٤٧
موجه الى المستشفيات بشأن ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي
داخل المؤسسات الاستشفائية

بناء على ضرورات المصلحة العامة،
بناء على القانون رقم ٧٨/ ٨ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ (قانون تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)،
لا سيما المادة الثامنة منه،
بناء على القرار رقم ١/٢٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٥ المتعلق بالشروط الصحية والفنية لانشاء
مراكز العلاج الفيزيائي في لبنان،
بناء على كتاب نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان رقم ٢٠١٨/١٣٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢١،
ولضرورة ترخيص مراكز العلاج الفيزيائي لديها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية
الاجراء،

لذلك،

يطلب من المستشفيات التي لديها مركز علاج فيزيائي يقدم خدمات علاج فيزيائي للمرضى،
التقدم بطلب ترخيص المركز وفقاً للقانون رقم ٧٨/٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٥ وضمن مهلة اقصاها
٢٠١٨/٦/٣٠.



طبق الأصل

- يبلغ:
- امانة سر الوزير
- المديرية العامة للصحة
- نقابة اصحاب المستشفيات الخاصة
- نقابة المعالجين الفيزيائيين لبنان
- المستشفيات الحكومية
- قسم المهن الطبية
- المحفوظات